

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 460 @ وحد الركوع في الثانية بخلاف المأمور لما مر عن التحقيق وغيره إما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكرى في مسألة القنوت حكم العاًم العالم والناسى والجاهل والمأمور وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأمور من زياً دتي . ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك